

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاقي المصريين
بالعمل في الخارج والداخل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المواد (من ١٧ حتى ٢٥) من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة المرفقة في شأن القواعد المنظمة لمزاولة عمليات إلحاقي المصريين
بالعمل في الداخل والخارج طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الأول - الكتاب الثاني -
من قانون العمل المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٢١

وزير القوى العاملة والهجرة
أحمد أحمد العماوى

لائحة تنظيم عمليات إلحاقي المصريين

بالعمل في الداخل والخارج

الباب الأول

قواعد واجراءات الترخيص بزاولة عمليات إلحاقي المصريين

بالعمل في الداخل والخارج

(مادة ١٥)

يجب على الممثل القانونى للشركات التى ترغب فى الحصول على ترخيص بزاولة عمليات إلحاقي مصرىن بالعمل في الداخل والخارج أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية :

- (أ) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .
- (ب) بيان رسمي بأسماء، أعضاء، مجلس الإدارة والمديرين المسئولين والمختصين بعمليات تشغيل العمالة المصرية بالخارج والداخل وجنسياتهم .
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من أعضاء، مجلس الإدارة والمديرين المسئولين والمختصين بتشغيل العمالة المصرية بالخارج والداخل .
- (د) صورة طبق الأصل من البطاقة الضريبية للشركة طالبة الترخيص .
- (هـ) عدد (٦) صور طبق الأصل من البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من أعضاء، مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بالشركة .
- (و) عقد إيجار أو ملكية مقر الشركة الذى تزاول فيه نشاطها ، على أن يكون مسجلاً أو ثابت التاريخ .
- (ز) شهادة خبرة عملية وعلمية في مجال النشاط البحري لمديرى وموظفى الشركة التي تزاول نشاط البحارة صادرة من جهة متخصصة في النقل البحري .

(مادة ٢)

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) بموجب شيك مصرفي مقبول الدفع لصالح الوزارة برفق مع طلبي الترخيص ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(مادة ٣)

تتولى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة تسجيل الطلبات المقدمة في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب داخلياً وخارجياً وسلم مقدم الطلب إيصاً مختصوماً باستلام المستندات والبيانات الواردة في المادة (١) من هذه اللائحة وما يفيد أداء الرسم المقرر .

(مادة ٤)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية بشأن إصدار ترخيص مزاولة عمليات الحق المصريين بالعمل في الداخل .
تفحص الإدارة العامة المختصة الطلبات المقدمة للتأكد من البيانات والمستندات وتوافر الاشتراطات التي ينص عليها قانون العمل وهذه اللائحة .
وعليها إخطار الشركة مقدمة الطلب بقبوله أو رفضه وأسباب الرفض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان الموضح بالطلب .
ويجوز التظلم إلى وزير القوى العاملة والهجرة في حالة رفض الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بهذا الرفض .

(مادة ٥)

لا يصدر الترخيص في حالة المواجهة إلا بعد أن تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء صادراً من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ببلغ مائة ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة والهجرة وأن يكون هذا الخطاب سارياً طوال مدة سريان الترخيص ويتبع استكمال قيمة خطاب الضمان بقدر ما خصم من غرامات أو تعويضات مستحقة طبقاً لأحكام قانون العمل وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(مادة ٦)

تشكل لجنة في وزارة القوى العاملة والهجرة للبت في طلبات الحصول على تراخيص مزاولة عمليات إلحاقي المصريين بالعمل في الخارج برئاسة رئيس قطاع ديوان عام الوزارة وعضوية كل من :

اولاً - من وزارة القوى العاملة والهجرة :

- رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام .
- مدير عام الإدارة العامة للاستخدام الخارجي .
- مدير عام الإدارة العامة للعلاقات العمالية الدولية .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
- مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل .
- رئيس قسم تراخيص الشركات بالإدارة العامة المختصة (مقرراً) .

ثانياً - من جهات أخرى :

- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن وزارة الخارجية .
- ممثل عن هيئة الأمن القومي .
- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ممثل عن قطاع النقل البحري .

وتشكل لجنة ثانية للبت في طلبات الحصول على تراخيص مزاولة عمليات إلحاقي المصريين بالعمل في الداخل برئاسة رئيس قطاع ديوان عام الوزارة وعضوية كل من :

اولاً - من وزارة القوى العاملة والهجرة :

- رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام .
- مدير عام الإدارة العامة للاستخدام الدائم والموقت .
- مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .
- رئيس قسم التراخيص بالإدارة العامة للاستخدام الدائم والموقت .

ثانياً - من جهات أخرى :

- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن هيئة الأمن القومي .
- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

وللجنتين الاستعانة بن ترى الاستعانة به من الجهات التي تتعلق أعمالها بمجال تشغيل المصريين بالخارج والداخل ، وتحتاج اللجنة بدعوة من رئيسها .

وتختص اللجنة بإبداء الرأي فيما يعرض عليها بالنسبة لطلبات منح التراخيص وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الرئيس وأغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس : كما تحدد أحد أعضاء اللجنة مقرراً لها .

(مادة ٧)

يسلم التراخيص على النموذج المعد لذلك وينص فيه على أن تبدأ مدة من تاريخ تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه اللائحة .

(مادة ٨)

يتبع في تجديد التراخيص ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره ألفان وخمسمائة جنيه واستيفاء خطاب الضمان المشار إليه ويجب أن يكون طلب التجديد مستوفياً جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة التراخيص بأربعة أشهر على الأقل .

الباب الثاني

بشأن الشروط الواجب توافرها في مقر الشركة

(مادة ٩)

يشترط أن تتوافر في المقر الذي يرخص للشركة فيه بزاولة تشغيل المصريين بالعمل في الخارج أو الداخل أن يكون دائماً ومستقلاً يسمح باستقبال المصريين الراغبين في العمل بالخارج أو الداخل ولا تقل مساحته عن ٨٠ متر مربعاً .

(مادة ١٠)

يجب أن يعلن اسم الشركة ومواعيد العمل بها في مكان ظاهر خارج المبنى الذي يقع به المقر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للإعلانات ومواعيد العمل .

(مادة ١١)

يجب أن يوضع التراخيص المنوح للشركة بزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل في الداخل أو الخارج في مكان ظاهر داخل المقر المرخص بزاولة النشاط فيه .

ولا يجوز للشركة المرخص لها أن تزاول نشاطها في غير المقر المبين في التراخيص .

الباب الثالث

بشأن الواجبات التي تلتزم بها الشركة (مادة ١٢)

تلتزم الشركات بالواجبات الآتية :

- (أ) مراعاة التعليمات والنشرات التي تصدرها وزارة القوى العاملة والهجرة بشأن نشاط تشغيل المصريين بالعمل في الخارج أو الداخل .
- (ب) أن تقدم للإدارة المختصة تقريراً دوريًا نصف سنوي خلال شهري يناير وفبراير من كل عام توضح به ما يأتى :
- نشاط الشركة خلال فترة التقرير في مجال تشغيل المصريين بالعمل في الخارج والداخل .
 - المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل في الشركة واقتراح الحلول لها وبيان الاحتياجات المتوقعة من خلال أو الأعوام التالية حسب حاجة سوق العمل واقتراح الشروط الأفضل للتعاقد .
- (ج) متابعة التغيرات التي تطرأ على سياسة الأجور أو شروط العمل مع تضمين ما تتوفر من معلومات في هذا الشأن بالتقارير التي تقدمها دوريًا إلى الإدارة المختصة بالوزارة .
- (د) المحافظة على العلاقات الطيبة والمعاملة الحسنة مع أصحاب الأعمال وأن يكون معهم في مجال تشغيل المصريين للعمل لديهم بناء على عقد مبرم ومصدقاً عليه من السلطات المختصة مع موافقة الإدارة العامة المختصة بصورة من هذه التعاقدات وأن يتضمن العقد وملحقاته بأعداد العمال ومهنهم والأجور المحددة لكل منهم والعلاقة المالية بين الشركة وأصحاب العمل وجميع الشروط الأخرى .
- (ه) عدم الخروج على حدود التفويضات أو التوكيلات المنوحة من أصحاب الأعمال إلى الشركة وأداء جميع الأعمال المنوط بها بدقة ووضوح .
- (و) تسهيل إجراء التفتيش الدوري من خلال أجهزة وزارة القوى العاملة والهجرة ومديريتها وتوفير كافة البيانات والأوراق والسجلات التي يطلب الإطلاع عليها .

(ماده ١٣)

يجب على الشركة عند قيد من يرغب من المصريين في العمل بالخارج أن تعد ملفاً لكل راغب عمل تودع به صورة المستندات والأوراق الآتية :

(أ) نموذج الاستخدام المعد لراغبي العمل مستوفياً جميع البيانات .

(ب) صورة من بطاقة تحقيق الشخصية موضحاً مهنته .

(ج) صورة من الشهادة العلمية أو الفنية إن وجدت وشهادات الخبرة الخاصة .

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

(هـ) صورة شهادات المعاملة العسكرية .

ولدى ترشيح راغب العمل عليه أن يتقدم بأصل المستندات المشار إليها أو أية شهادات أو مستندات أخرى تطلب منه فإذا رأت الشركة الاحتفاظ بها أو ببعضها أعطته إيصالاً يفيد ذلك ويكون له الحق في استردادها عند الطلب .

(ماده ١٤)

تلتزم الشركة بمسك السجلات الآتية :

(أ) سجل قيد المصريين الراغبين في العمل وفقاً للنموذج المعد لذلك .

(ب) سجل قيد الطلبات الواردة من أصحاب الأعمال وفقاً للنموذج المعد لذلك .

(ج) سجل قيد العمال المصريين الذين تم التعاقد معهم وما قد يحصل منهم وفقاً للنموذج المعد لذلك .

(د) يتم الفصل بين سجلات المصريين العاملين بالداخل والعاملين بالخارج .

وترقيم صفحات السجلات المشار إليها بأرقام مسلسلة وتختتم جميع صفحاتها بخاتم الإدارة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي كشط بهذه السجلات أو نزع أية أوراق منها أو استعمالها قبل ترقيمها وختمتها .

(ماده ١٥)

يحرر العقد مع من وقع عليه الاختيار من أربع نسخ باللغة العربية الأولى لصاحب العمل والثانية للعامل والثالثة تحفظ بها الشركة والرابعة توافى بها الإدارة المختصة بالوزارة .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .
- اسم العامل وعنوانه ومهنته ومؤهله ورقمه التأميني ومحل إقامته بالداخل ومايلزم لإثبات شخصيته .
- طبيعة ونوع العمل .
- محل التعاقد وجهة العمل وموقعه .
- والأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه ، وكذلك سائر المزايا النقدية أو العينية الأخرى والمتفق عليها .
- الإجازات السنوية والإجازات الأخرى .
- مكافأة نهاية الخدمة وأية مزايا أخرى .

(ماده ١٦)

لا يجوز للشركة تحصيل المصروفات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون العمل إلا بعد تشغيل العامل بواسطتها للعمل في الخارج أو الداخل .

على أن تحسب قيمة هذه المصروفات بالجنيه المصري على أساس سعر الصرف المعلن في السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي في يوم التعاقد ، ويحظر على الشركة تقاضي أية مبالغ أخرى ، وعليها إمساك سجل لإثبات أسماء العمال الذين تم التعاقد معهم وما قد يحصل منهم وذلك طبقاً للنموذج المعد لذلك .

(ماده ١٧)

يحظر على الشركات التي تزاول عمليات الحق المصريين بالعمل في الداخل والخارج ما يأتي :

١ - مزاولة عمليات تشغيل المصريين بالعمل في الخارج أو الداخل دون ترخيص أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة .

٢ - تقاضى مبالغ من العامل نظير تشغيله بالعمل فى الخارج والداخل بما يجاوز نسبة (٪ ٢) من أجر العامل الذى يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصاروفات إدارية وفقاً لما ورد بالمادة (٢١) من قانون العمل أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من عمله فى الخارج أو الداخل أو عدم تسليمها إليه دون مقتضى فى المواجهة المقررة لذلك .

٣ - تقديم بيانات غير صحيحة عن أي اتفاقات أو عقود تشغيل المصريين بالعمل فى الخارج أو الداخل أو عن أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو عن أية شروط أو ظروف أخرى تتعلق بعملهم فى الخارج أو الداخل إلى الوزارة أو إلى غيرها من السلطات المختصة .

٤ - مخالفة أي حكم من أحكام الفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون العمل والقرارات المنفذة له أو أي حكم من أحكام هذه اللائحة .

باب الرابع

قواعد واجراءات العمل في نشاط تشغيل المصريين للعمل في الخارج

(ماده ١٨)

تحت鱗 الشركة بمزاولة الأنشطة الآتية

(أ) تلقى الطلبات باحتياجات أصحاب الأعمال في الدول الخارجية من العمالة المصرية والبحث عن فرص خارج جمهورية مصر العربية للمسجلين لدى الشركة الراغبين بالعمل في الخارج .

(ب) تلقى طلبات المصريين الراغبين في العمل على النموذج المعد لذلك وتسجيلها في السجل الخاص براغبي العمل في الخارج .

(ج) ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال والمهن التي تناسبهم وفقاً لاحتياجات أصحاب الأعمال في الخارج .

(د) اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية ذات الصلة بنشاط تشغيل المصريين بالعمل في الخارج .

(ماده ١٩)

على الشركة عند إبراء التعاقد مراعاة مناسبة الأجور ومستوى الأجور السائدة في بلد العمل بالخارج بحيث لا تقل عن مستويات الأجور المعتمدة لدى الإدارة المختصة .

(مادة ٢٠)

على الشركة موافاة الإدارة العامة للاستخدام الخارجي بنسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص للعمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما يقدم نسخة من الاتفاقيات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العمل وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها ، ويجب أن تكون فرص العمل حقيقة .

(مادة ٢١)

يلتزم صاحب العمل ببنفقات السفر في حالة التعاقد للعمل بالخارج من محل التعاقد إلى مقر العمل والعكس سواه في أول مرة أو في الإجازات أو عند نهاية الخدمة ، وعلى الشركة أن تحتفظ لديها بملفات العمال الذين تم التعاقد معهم للعمل بالخارج لمدة سنة كاملة من تاريخ انتهاء العقد .

(مادة ٢٢)

لتلتزم الإدارة المختصة بإخطار الشركات التي تزاول نشاط تشغيل العمالة بالخارج والحاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار بما في ذلك تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة .

الباب الخامس

قواعد واجراءات العمل في نشاط تشغيل المصريين للعمل بالداخل

(مادة ٢٣)

أن يكون جميع المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل في الداخل بشركات تشغيل العمالة المصرية بالداخل من المصريين طبقاً للمادة (٢٢) من القانون .

(ماده ٢٤)

تلتزم الشركات المصرح لها عند الإعلان عن الوظائف لبيان الاسم التجارى للمنشأة - الرقم التأميني - مقرها - أرقام التليفونات والفاكس الخاص بها - اسم صاحب العمل والمدير المسئول - المسمى الوظيفى للمهن المطلوبة - أعداد المهن المطلوبة - شروط ومواصفات شغل الوظيفة المطلوبة - الأجر والمزايا الممنوحة من قبل صاحب العمل - المدة الزمنية التى يطلب صاحب العمل شغل الوظائف خلالها - توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على الإخطار وخاتم المنشأة .

وعلى أن تكون فرص العمل حقيقة تمثل احتياجات فعلية للمنشأة وتلتزم الشركة المرخص لها بالعمل بالتشغيل فى الداخل بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بصورة من الطلبة الواردة لها وكذلك بيان بالتعيينات التى تتم شهرياً على النماذج المعدة لذلك .

(ماده ٢٥)

على الشركة التى تعمل فى التشغيل فى الداخل أن تعد ملفاً لكل راغب عمل فى الداخل تودع به بصورة من المستندات والأوراق الآتية :

- (أ) نموذج الاستخدام المعد لراغبى العمل فى الداخل مستوفياً جميع البيانات .
- (ب) صورة من الشهادة العلمية أو الفنية إن وجدت وشهادات الخبرة الخاصة .
- (ج) صورة من بطاقة تحقيق الشخصية موضحاً بها المهنة .
- (د) صورة شهادات المعاملة العسكرية .
- (هـ) صحيفة الحالة الجنائية .
- (و) صورة شهادة قياس مستوى المهارة بالنسبة للعمالة الفنية .

(ثمن النموذج : جنيه واحد)

وزارة القوى العاملة والهجرة
الإدارة العامة لاستخدام الدائم والمؤقت

نموذج استخدام للعمل بالداخل

الاسم	
العنوان	
النوع	الحالة الاجتماعية عدد الأولاد
تاريخ الميلاد	محل الميلاد
رقم البطاقة	مكان صدورها الرقم التأميني
رقم التليفون	
نوع الإعاقة إن وجد	
رقم شهادة التأهيل	المهنة المؤهل عليها جهة الإصدار
الموقف من التجنيد	
رقم جواز السفر	جهة الإصدار تاريخ الإصدار
البريد الإلكتروني	
المؤهل الدراسي	تاريخ الحصول عليه دور التخرج
التقدير	الجامعة
درجة إجاده الكمبيوتر (متاز - جيد - مقبول)	
اللغة الأساسية	لغات أخرى
الوظيفة المطلوب شغلها	التخصص
رقم الوظيفة بالدليل	
الخبرة السابقة بالداخل والخارج	مدة كل خبرة الدورات التدريبية
رخصة القيادة (مهنية / خاصة)	نوع الرخصة (أولى / ثانية / ثالثة) تاريخ صدورها
الحالة العملية (مستجد/متعطل/مستغلى ويبحث عن عمل أفضل)	
أوقات العمل	
الأجر الأساسي المطلوب من	إلى
المحافظة التي يرغب العمل بها	
نوع العقد	
أعمال أخرى بجانب المؤهل	
التخصص	بيانات أخرى تساعد في الترشيع

التوقيع

وزارۃ القوی العاملة والهجرة

ପାତ୍ରବିଦ୍ୟା ଏବଂ ପାତ୍ରବିଜ୍ଞାନ

卷之三

۳۷۰

جَلَّ جَلَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وزارة القوى العاملة والمهنية

卷之三

**وزارہ اقتصادی والہبیہ
بیو دارہ الہبیہ**

وزارة القوى العاملة والهجرة
الادارة المركزية لتنظيم الاستخدام

ترخيص شركات
بمزاولة عمليات الحق المصريين بالعمل في الداخل والخارج

اسم الشركة :
الاسم التجارى إن وجد :
عنوان الشركة :
اسم رئيس مجلس الإدارة :
اسم المدير المسئول :
مجال النشاط :
تاريخ بداية الترخيص :
تاريخ نهاية الترخيص :
رقم وتاريخ قيد الطلب في سجل الإدارة : برقم في / /

مدير عام الاستخدام الدائم والمؤقت

مدير عام الاستخدام الدائم والمؤقت

يعتمد

رئيس الادارة المركزية لتنظيم الاستخدام

خاتم شعار الجمهورية

وزارة القوى العاملة والهجرة
الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام

ترخيص
رقم شركات
بمزاولة عمليات الحق المختصين بالعمل في الداخل

اسم الشركة :
الاسم التجاري إن وجد :
عنوان الشركة :
اسم رئيس مجلس الإدارة :
اسم المدير المسؤول :
مجال النشاط :
تاريخ بداية الترخيص :
تاريخ نهاية الترخيص :
رقم وتاريخ قيد الطلب في سجل الإدارة : برقم في / /

مدير عام الاستخدام الدائم والمؤقت

.....

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام

.....



خاتم شعار الجمهورية